وزارتا المالية والتجارة والصناعة

قرار رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٦

وزيرا المالية والتجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الهيكل التنظيمى واختصاصات العاملين بالوحدة المركزية والوحدات الفرعية للسماح المؤقت ؛

وبناءً على ما عرضه علينا رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ وحدة فرعية للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية بجمرك مستودع العبور بالقاهرة .

(المادة الثانية)

يلتزم المستودع المشار إليه بتوفير المبنى والتجهيزات والحاسبات الآلية وخطوط الربط اللازمة لمباشرة هذه الوحدات لاختصاصاتها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٦/٢/١٥

وزير التجارة والصناعة

مهندس / رشيد محمد رشيد

وزير المالية

دكتور / يوسف بطرس غالى